

جامعة المنصورة  
كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

بحث في

## الضمانات الأساسية للمقيد حريته

اعداد الباحث

مصباح عبيد الغفلى

اشراف

أ.د/ أكمل يوسف السعيد

أستاذ مساعد القانون الجنائي

## موضوع الدراسة وأهميتها:

إن ضمانات المتهم كانت ومازالت - محلا للاهتمام طيلة القرون السابقة. ففي القرن الثامن عشر ظهرت حركتان متميزتان في القانون الجنائي. أولهما تدعو إلى المطالبة بمزيد من الضمانات لصالح المتهم، مثل استمرار الرقابة على سلطات البوليس، وحماية الحرية الشخصية. أما ثانيهما فتدعو إلى فرض عقوبات أشد صرامة، والحد من الحرية الشخصية عند الضرورة بهدف حماية المواطنين من وقوعهم ضحايا السلوك الإجرامي. وبالتالي فإن الأولى كانت تهدف إلى إلابدان برئ، والأخرى تهدف إلابت المسيء من العقاب.

وفي القرن التاسع عشر ظهرت حركة إصلاحية في مجال قانون الإجراءات الجنائية تسعى إلى تنظيم العدالة الجنائية بما يكفل للدولة حقها في القصاص من المجرم دون أن يجد البريء نفسه محروما من كل ما يضمن له إظهار براءته. ولذا قيل - بحق - إن قانون الإجراءات الجنائية هو "قانون الشرفاء"، وقانون العقوبات هو "قانون الأشقياء"، لأن أولهما يعني أصلا ببراءة البريء، وأما الآخر فيقرر عقوبة لمن تثبت إدانته بمقضي حكم قضائي. كما قيل إن "الإجراءات الجنائية تقوم اعوجاج القوانين العقابية إذا كانت فاسدة"، وأن "الإجراءات الجنائية هي الأخ التوأم للحرية".

وقد ساهمت المنظمات الدولية في بلورة هذه الحركة الإصلاحية من خلال عقدها المؤتمرات لإقرار مبادئ عالمية فانبثق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، وتبنت مجموعة الدول الأوروبية اتفاقية عن حقوق الإنسان. هذا بالإضافة إلى الجهود المبذولة لإنشاء محاكم جنائية دولية تؤمن للمتهم بجرائم دولية حقوقا وضمانات تليق بأدميته، وتصون كرامته وحرية في الدفاع عن نفسه.

وقد تبنت الدول العديد من الضمانات التي تكفل للمتهم حقوقه وفقا لسياستها الجنائية، ولم تكف بالنص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية، بل رفعت من قوة هذه الضمانات حين نصت عليه في دساتيرها. ولم يقف الأمر عند ذلك بل فرضت جزاءات تكفل فاعلية تلك الضمانات، ومنعا لأي تعسف فردي أو جماعي متمثلا في الدولة.

وكان من نتيجة هذا التطور أن تغيرت الرؤية نحو المتهم. بعد أن كان ينظر إليه باعتباره شخصا منبوذا يجب إبعاده عن المجتمع والتخلص من شروره، أصبح اليوم ينظر إليه بعناية، بما يتعين معه على المجتمع والدولة حمايته وتأهيله ليعود إلى المجتمع عضو نافعا.

من هو المقيد حريته؟

نصت المادتان ٥٤، ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على مجموعة من الحقوق لمن تقيده حرته<sup>(١)</sup>. وبحسب للدساتير المتعاقبة أن هذه الحقوق لم تنقر فقط للمقبوض عليه؛ بل إن صياغة نصوص الدستور تتسع لكل من تقيده حرته لأي سبب من الأسباب، وأياً كان كل الإجراء المقيد للحرية. ولذلك يتسع نطاق هذه الحقوق ليشمل المقبوض عليه قبضاً صحيحاً وللمحتجز وللمحبوس احتياطياً وحالات التعرض المادي؛ بل إن هذه الحقوق تتوافر في حالات القبض غير الصحيح. وتسري هذه الحقوق على المعتقل إدارياً الصادر بحقه أمر اعتقال استناداً لقانون الطوارئ حال إعلانها وسريان أحكامه. وقد كان دستور ١٩٧١ يقرن في المادة ٧١ منه المقبوض عليه مع المعتقل ويوحد بينهما في الحقوق والضمانات. غير أن دستور ٢٠١٢ ومن بعده الدستور الحالي رأياً أن تعبير "المقيد حرته" يتسع ليشمل كافة حالات تقيده الحرية ومن بينها الاعتقال كذلك.

وقد نص الشارع كذلك في المواد ٤٠ - ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من الضمانات التي يجب إتباعها في حالة تنفيذ القبض، تشكل ضماناً للحرية. وفيما يلي نبين أهم الحقوق التي نص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية منها حصر حالتها تقيده الحرية في التلبس والأمر القضائي المسبب، تبليغ المقيد حرته فوراً بأسباب ذلك وأن يحاط بحقوقه كتابة، تمكين المقيد حرته من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، تنظيم القانون أحكام الحبس الاحتياطي وتقرير تعويض عنه، تجريم إساءة معاملة المقبوض عليه أو المقيدة حرته، خضوع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، الحق في الصمت، وإهدار كل قول نتج عن إساءة معاملة المقبوض عليه أو التهديد به. إلا أن الباحث سوف يقصر دراسته على دراسة أهم المشكلات القانونية المثارة بخصوص بعض الضمانات التي لها صدى كبير في

(١) تقابل المادتان ٤١، ٤٢ من دستور ١٩٧١، والمادتان ٣٥، ٣٦ من دستور سنة ٢٠١٢.

التطبيق العملي لاسيما الاستيقاف وحصر حالات تقييد الحرية والحبس الاحتياطي والتلبس والتفتيش.

مما سبق يتضح أن الضمانات في نص الدستور مقررة للمقيدة حرিতে فقط وليس لكل متهم، فهناك نقد آخر مهم لصياغة نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٤، ذلك أنه حصر نطاق الحق في حضور محام مع المقيد حرিতে فقط، فالفقرة الثالثة هي امتداد للفتين السابقتين عليها وهما يتحدثان عن المقيدة حرিতে فقط، وهي نظرة غير صائبة، فهذا الحق يجب أن يستفيد به المتهم، لا المقيدة حرিতে فحسب. فلجنة وضع الدستور لم تظن إلى أن تعبير المتهم يرتب في القانون مركزاً قانونياً لشاغله يجعل له حقوقاً والتزامات، وتعبير المتهم هو أوسع نطاقاً من تعبير المقيد حرিতে. وقد يكون المرء متهماً؛ ولكنه غير مقيد الحرية، ولذلك كان الأجدر أن يصاغ النص بمناسبة الحديث عن وضع المتهم، لا المقيد حرিতে فحسب.

والنتيجة التي تترتب على ذلك أن تصبح صياغة نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أدق من صياغة المادة ٥٤ الدستور.

فقانون الإجراءات الجنائية المصري لا يعرف سوى مصطلح واحد للمتهم يطلق عليه في كافة مراحل الدعوى الجنائية. كما لا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه. فلقد استخدم تعبير المتهم حتى للإشارة إلى من تتخذ ضده بعض الإجراءات في مرحلة الاستدلال. فالمادة ٢٩ منه تنص على أن "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك...".

فالشخص يكون خارج مرحلة الاتهام ومع ذلك يصفه القانون بالمتهم. وكذلك المادة ٣٤ إجراءات تنص على أن "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس.... أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

وذهبت محكمة النقض إلى أن المتهم هو من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة، وحيث أن القانون لم يعرف المتهم، فهو أيضاً من حامت الشبهات حوله بارتكاب الجريمة التي يجري

رجال الضبطية القضائية تحريا عنها ويجمعون الاستدلالات بصددها وفقا للمادة ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي رأينا أن صفة المتهم لا تلحق الشخص إلا منذ اللحظة التي توجه فيه سلطة الاتهام إليه ارتكاب الجريمة، أي من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة مختصة. وعليه لا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهما ومن باب أولى مجرد التبليغ ضده أو تقديم الشكوى أو الطلب أو الأذن للنيابة العامة، حتى لو اتخذت قبله بعض التحريات أو الاستدلالات التي منحت لمأمور الضبط القضائي بالمادتين ٢١، ٢٩ إجراءات. ففي هذه الحالات يعد الشخص مشتبهًا فيه لا متهما. وصفة المتهم لا تخلعها على الشخص سوى السلطة التي تحرك الدعوى الجنائية ضده.

ولا تزول صفة المتهم إلا بانقضاء الدعوى الجنائية، سواء بصدور حكم بات بالبراءة أو بالإدانة، أم بصدور قرار بألأ وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أم بسبب آخر من أسباب الانقضاء.

ويلاحظ أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم بات بالإدانة فإن الشخص تلتحقه صفة أخرى هي صفة المحكوم عليه. وبين المتهم والمحكوم عليه اختلافًا من حيث المركز القانوني، فكل منهما له مركز قانوني يختلف عن الآخر. وهذا المركز يستتبع تخويله بعض الحقوق والضمانات، وتحميله بعض اللتزامات.

وفي ضوء ما تقدم، يتعين علينا أن نبين حقوق وضمانات المتهم في ضوء الإعلانات والتفقيات الدولية، على أن نتناول أولاً قيمة هذه الإعلانات والتفقيات الدولية، ومدى اللتزام بها، وهل ترقى إلى مرتبة الدساتير أم تتفوق عليها.

### قيمة الإعلانات والتفقيات الدولية:

بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨: اختلفت الإجابة عن هذا التساؤل، وهناك ثلاث نظريات في هذا الصدد:

(أولها): نظرية الفقيه "ديجي"، حيث أكسب إعلانات حقوق الإنسان قيمة تفوق ما للنصوص الدستورية من شأن، نظرا لأنها نتاج اتفاق وتصويت عليها من قبل أجهزة منتخبة. ويضيف "هوريو" أن إعلانات حقوق الإنسان هي عنصر في الدستور الاجتماعي للدولة، ولا مبرر لإعطائها قيمة أدني مما يتمتع به دستورها السياسي الذي ينظم أجهزتها.

(ثانيها): نظرية " إسمان وكاريه دي مالبرج"، والتي لم تسبغ على إعلانات حقوق الإنسان سوى الالتزام الأدبي، لتضمنها مجرد تأكيدات لمبادئ محددة.

(ثالثهما): نظرية مجلس الدولة الفرنسي، وتذهب إلى أن هذه الإعلانات وإن خلت من القوة الملزمة إلا أنها مبادئ قانونية عامة توضح مسار نظام الدولة وغاياته، والمعالم الرئيسية التي يجب أن يسير عليها المشرع. وشأنها شأن النصوص الدستورية التي تحدد المبادئ القانونية العامة والتي تتجسد فيما بعد بقوانين مختلفة يتحدد بموجبها المركز القانونية للفرد.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي أخيرا على أن لهذه الإعلانات التي يعتنقها الدستور في مقدمته قيمتها الدستورية، وقرر المجلس الدستوري في ١٧ يوليو سنة ١٩٧١ عدم دستورية القانون الذي يخالف مقدمة الدستور.

والحقيقة أن المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان تخلو في ذاتها، من أية قيمة قانونية ملزمة، إلا أنها في رأينا مبادئ هامة لكونها نتاج لوعي الشعوب وعصارة آرائها. وبالتالي على المشرع التزاما يحتم عليه إدخالها في الدستور والقانون. وبالتالي هذا الالتزام تلبية لنداء الشعوب المحبة للحرية من خلال هذا الإعلان، هذا بالرغم من أن هذا الإعلان لم يكن وثيقة لها حجية القانون أو الزاميته بالرغم من الآثار العميقة التي أحدثها في العالم أجمع، فهو ليس بمعاهدة دولية منشئة للحقوق الواجبات، ولا تعتبر المبادئ التي حددها، على أهميتها وخطرها، تقنيناً لحقوق الإنسان الدولية، وإنما هي آمال وأهداف تتطلع لها البشرية في مسيرتها الطويلة نحو الحق والعدل وكرامة الإنسانية، ومن ثم فإن الالتزام الأدبي نحو هذه المبادئ قد يكون أشد وقعا على الدولة ومؤسساتها القضائية في إدخالها في دساتيرها وقوانينها.

أما الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي أجازتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦، فإنها تعتبر أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية. ويكون لها قوة القانون وسلطاته متى وقعت عليها الدولة.

وفي ضوء ما تقدم فإن هذه الاتفاقية مجرد دعوة من الدول الأطراف فيها بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى النهوض بالتعاون فيما بينهم حتى تتمكن من إعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، ولا ترتب على عاتق الدول الأطراف فيها سوى التزام بالوفاء بما قننته الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية. وبالتالي فإن الأحكام التي قررتها غير قابلة للتطبيق بذاتها إلا إذا صدر بذلك تشريعات وطنية تسمح بوضعها موضع التنفيذ. ولذلك نصت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المعترف بها فيها، وبكفالة هذه الحقوق جميع الأفراد الموجودين في

إقليمها والداخلين في ولايتها ٠٠٠٠٠٠ وتتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية والأحكام هذه الاتفاقية، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

وإذا كانت المادة ٩٣ من دستور ٢٠١٤ تنص على أن " تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهد والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة ". فان هذا لا يعني أن الاتفاقية قابلة للتنفيذ بمجرد التصديق عليها، وأصبحت بذلك قانونا واجب التطبيق، فإن ذلك لا يكون إلا بمراعاة أحكام القانون الداخلي. ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يستلزم صدور تشريعات وطنية بهذه التدابير والإجراءات التي تسمح باحترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية والإعلان المعترف بها للمتهم.

ولذلك سنتناول بعض مواد هذه الاتفاقية المتعلقة بضمانات المتهم الإجرائية، فضلا عما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لنقف على مدى تطابق دستور سنة ٢٠١٤، وقانون الإجراءات الجنائية المصري لما جاء بالاتفاقية والإعلان.

### تقسيم الدراسة:

إن دراسة موضوع ضمانات المقيد حريته في ضوء الإعلانات والاتفاقيات الدولية وانعكاساتها في دستور ٢٠١٤ وقانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي، تقتضي بحث الحقوق الأساسية للمقيد حريته.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة راعيت فيها بيان الخطوط الأساسية، والاهتمام بإبراز الأفكار الرئيسية التي تهم المتصلين بالعمل القانوني سادة أعضاء النيابة العامة، حتى لا تطغى كثرة التفاصيل على جوهر الدراسة، وتوخيت الإيجاز، وعدم الدخول في المقارنات بين التشريعات المختلفة، كي تصل هذه المعلومات واضحة وبسيطة في عرضها. وقد كان منهجنا في ذلك بيان الحقوق والضمانات التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية السنة ١٩٦٦، وانعكاسات ذلك على الدستور المصري والاماراتي، وانعكاسات ذلك أيضا على قانون الإجراءات الجنائية المصري والاماراتي. لذا نتناول في هذا البحث مجموعة من الحقوق لمن تقيده حريته سواء من الناحية الدستورية أو الجنائية.

## المبحث الأول

### الحقوق الأساسية للمقيد حرته في مرحلة الاستدلال

#### ضمانة الحرية الفردية والحريات العامة:

نظرا لأهمية إجراءات الاستدلال في الوصول إلى خيوط الجريمة، ولكنها موجهة إلى شخص لم يتعين بعد، لذلك يجب أن يتخذ مأمور الضبط القضائي، في سلوكه أثناءها، الحيطة والحذر والابتعاد عن الأساليب غير المشروعة في تحريه عن الجريمة، وإلا كانت إجراءاته معيبة لتضمنها تعريضا ومساسا بحرية الفرد، وفي أن يعيش آمنا في سكنه، كما أن في ذلك منافاة للأداب، كاستراق السمع والتطلع إلى المساكن من خلال تقوب الباب، أو تحريض مأمور الضبط القضائي للشخص على ارتكابه جريمة ليتمكن من ضبطه متلبسا.

والأصل أن إجراءات الاستدلال لا تمس الأشخاص في حرياتهم، ذلك أن السلطات القائمة بالاستدلال لا تملك أي سلطة قهر أو إكراه للإلزام الأشخاص بالخضوع للأعمال التي تتضمنها الاستدلالات. وعلى ذلك يجوز للأفراد أن لا يلبوا دعوة مأمور الضبط القضائي بالحضور، وإذا حضروا فإنه لا يستطيع إجبارهم على الإبداء بأقوالهم، كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكنا إلا برضاء حائزه، وفي الأحوال المقررة قانونا.

وعلى ذلك ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، فقد جاء في المادة الثالثة على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ". وأكد في المادة الخامسة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية مما يحط بكرامته. ودعا إلى مساواة الناس جميعا أمام القانون، وأوجب الحماية القانونية لكل فرد، وبصورة متكافئة دون تفرقة (المادة السابعة). وقد احتوت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية نصوصا مماثلة، فالمادة السابعة تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية واللاإنسانية. كما تضمنت نصوصا تصون الفرد ضد القبض والحبس التعسفي، فالمادة التاسعة منها أعطت الفرد حقا في أن يتمتع لحرته، وأن يمان أمنه. كما فرضت له حقا في أن يترك وشأنه في حياته الخاصة دون أن تنتهك سرية مراسلاته، أو يهان شرفه وتشوه سمعته (المادة ١٧٠).

كما احتوت الاتفاقية الأوروبية نصوصا مماثلة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، فتحرم المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية القبض أو الحجز التعسفي. ويقصد به التعسف غير القانوني وغير



العادل. ذلك أن المادة الخامسة من الاتفاقية " تحرم القبض أو الحجز باستثناء ما كان ضد حالات محددة بصورة خاصة".

وفيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة نصت المادة ٨ من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن " لكل فرد الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية، ومنزله ومراسلاته. وحددت هذا الحق بنطاق معين فأوردت في فقرتها الثانية قيوداً معينة. فهي تؤكد على أنه يجب أن لا يكون هناك أي تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا ما كان موافقاً للقانون، وما تستدعيه الضرورة في المجتمع الديمقراطي الصالح للأمن القومي، والسلامة العامة أو حفظ الكيان الاقتصادي، أو لمنع الفوضى والإجرام، أو لحماية الصحة والأخلاق، ولحماية الحقوق والحريات الأخرى. ويبدو أن غالبية أطراف الاتفاقية تأخذ بمبدأ عدم السماح بالتصنت أو التسجيل بدون رضا المتحدث، وأنه مناقض لحق احترام الحياة الخاصة.

وقد حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على حماية الحرية الشخصية، بأن نص في المادة ١/٥٤، منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس ... ". كما نص في المادة ٥٧ منه على أن " للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس". وبهذا النص يكون الدستور قد كفل الحرية والسلامة الشخصية في حياته الخاصة. وفي ضوء ذلك لا تكون أعمال الاستدلال دستورية إلا إذا خلت من إجراءات قهر، وإن تمس الحقوق الفردية والحريات العامة التي يحرص الدستور على حمايتها.

#### **ضمانة حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام:**

حرصت المواثيق الدولية على تأكيد الحق في الدفاع، فنصت المادة ١٤ / ٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، على أن يكون كل لشخص عند نظر أي تهمة جنائية ضده الحق في ضمانات الحد الأدنى التالية: أن يكون له الوقت الكافي التحضير دفاعه، وأن يتصل بمحام من اختياره ". وتتص المادة ٩٨ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول".

لم يقرر المشرع المصري أي ضمانات للمتفظ عليه في مرحلة الاستدلال، وذلك استناداً إلى أن الشخص في هذه المرحلة لا يعد متهماً، وإنما مشتبه فيه. كما لا يوجب القانون المصري على مأمور الضبط القضائي السماح للمشتبه فيه باستصحاب محام معه أثناء هذه المرحلة، وذلك خلافاً لمرحلة التحقيق الابتدائي. وعلة هذه التفرقة أن الحاجة إلى الدفاع وضماناته لا تنشأ إلا إذا ثبتت صفة المتهم، وهذه الصفة لا تثبت إلا بأول إجراء من إجراءات التحقيق، أما في مرحلة الاستدلال فإن الشخص ما زال مشتبهياً فيه، ومن ثم لا حاجة له إلى الدفاع الذي يقتضيه أعمال التحقيق، فلا يجوز له إذا التمسك باصطحاب محاميه في هذه المرحلة.

ولهذا قضى بأن " دفع المتهم ببطان محضر جمع الاستدلالات بسبب أن مأمور الضبط القضائي منع محاميه من الحضور أثناء تحريره، هذا الدفع لا يستند إلى أساس من القانون" (٢). ويعلل عدم اشتراط حضور المحامي كذلك، بأنه لا يتولد عن مرحلة الاستدلال دليل، ومن ثم فلا حاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، ذلك أن حصيلة الاستدلال مجرد معلومات تفتقر إلى التحديد والتقييم.

وقد كان قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة ٨٢ منه على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أمام دوائر الشرطة".

غير أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة أغفل هذا النص واكتفى بالنص في المادة ٥٢ منه على أنه "... يجب على ... دوائر الشرطة ... أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه وتمكنه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات ...".

ويلاحظ أن هذه القاعدة لا تصدق إلا بالنسبة للحالات التي يباشر فيها مأمور الضبط القضائي إجراء من إجراءات الاستدلال، أما إذا كان الإجراء من إجراءات التحقيق، فإنه لا يجوز منع المحامي من الحضور.

وفي رأينا أنه رغم عدم النص على هذا الحق في القانون فإنه لا يعني حظر إتاحة ذلك للمشتبه فيه. غير أن الأمر يترك لتقدير مأمور الضبط القضائي الذي له أن يسمح بحضور المحامي مع المشتبه فيه ، أو أن يحظر ذلك، وفقا لما إذا كان من شأن حضور المحامي التأثير على سير أعمال الاستدلال، عرقلة عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة أم لا (٣).

كما منح القانون المصري لمأموري الضبط القضائي بصفة استثنائية حق مباشرة قدر كبير من إجراءات التحقيق في أحوال التلبس. وإصدار أوامر الضبط والإحضار واتخاذ الإجراءات التحفظية في جرائم معينة أخرى. وبالإضافة إلى ما خولهم به القانون مباشرة، فقد أجاز لسلطات التحقيق الأصلية أن تتدب مأمور الضبط القضائي مباشرة إجراءات تحقيق محددة.

### ضمانات المقبوض عليه:

أبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ حق كل فرد في الحرية، فنصت المادة الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه". وحظر في مادته التاسعة، " القبض على

٢- انظر نقض أول مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ٣١٥.

٣- لمزيد من التفاصيل في الموضوع: راجع د محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩، فقرة رقم ٤٥٦ ص ٥٨٦ وما بعدها.

الفرد أو حجزه أو نفيه بصورة تعسفية". وقرر الإعلان أنه في الحالات التي تسلب فيها حرية شخص وفقا للقانون لا يجوز تعذيبه أو معاملته بما لا يتفق مع حقوق الإنسان والكرامة البشرية (المادة الخامسة).

وقد حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على تقرير الضمانات لكل شخص تقتضي مصلحة المجتمع المساس بحريته، فنصت المادة التاسعة منها على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقا للإجراء المقرر فيه، ويجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه. وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنه على ضمان لكفالة حضورهم المحاكمة، أو في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"<sup>(٤)</sup>.

ويمكننا القول ان هذه الضمانات قد كفلها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. فقد ورد في المادة ٥٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصنونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق". كما نصت المادة ١/٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا.

كما حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على تقرير الضمانات لكل مواطن يتعرض للإجراء يمس حريته في صورة القبض أو الحبس. فنصت المادة ٢/٥٤ و٤ منه على أنه " ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابية، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فورا، وأن يقدم الى

---

(٤) د. هلالى عبد اللاه أحمد: ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٠٦.

سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ..، ولكل من تقييد حريته، ولغيره حق التظلم أمام القضاء من ذلك للإجراء.

كما أخضع الدستور لسنة ٢٠١٤ الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقوم بالاعتداء على الحرية الشخصية لقاعدة عدم انقضائها بالتقادم. فنص في المادة ٩٩ منه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء...".

الضمانات المقررة للمقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية: وفي ضوء ما تقدم يمكننا تحديد الضمانات التي قررها المشرع المصري فيما نصت عليه المادة ٣٦ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث حددت الضمانات والحقوق المقررة للمقبوض عليه في مرحلة الاستدلال، سواء باشره مأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه، أو بطلبه من النيابة العامة<sup>(٥)</sup>.

- فقد أوجبت المادة ١/٣٦ إجراءات على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة المختصة. ولا يخفى ما لهذه الضمانة من أهمية، إذ أن تحديد مدة بقاء المتهم في قبضة مأمور الضبط القضائي بأربع وعشرين ساعة، وعدم إمكان مداها من شأنه إبعاد كل تأثير في إرادته وإرهاقه في الأسئلة التي قد تؤدي إلى إجابة قد تكون في غير صالحه.

- وتنص المادة ٤٠ على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً".

- ويقرر القانون ضمانات للمقبوض عليه تتفق مع ما تقرره الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بأن أوجب في المادة ١٣٩ منه أن " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب

(5) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م،

ص ٥٤٥.

د. عبد المهيم بكر: إجراءات الأدلة الجنائية، الجزء الأول في التفيتيش، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ص ١٠٨.

إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه". وبما نص عليه في المادة ١٤١ إجراءات، بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

- ويمكن استخلاص الضمانات المقررة للمقبوض عليه بناء على النصوص المتقدمة فيما يلي:

١- حق الإنسان الا يقبض عليه إلا بناء على أمر يصدر من السلطة المختصة بذلك وفقا للقانون.

٢- حقه في أن يعامل أثناء القبض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان.

٣- حقه في الاستماع إلى أقواله بمجرد القبض عليه وإبلاغه بأسباب القبض عليه.

٤- تمكنه من الاتصال بمن يرى إبلاغهم بالقبض عليه، والاستعانة بمحام، وبحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

٥- إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

٦- هذا فضلا عما تقرره الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ إجراءات من حق المقبوض عليه في إلا ينفذ عليه الأمر بالقبض بعد مضي ستة شهور في قولها" لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى".

٧- وكذلك الحق المقرر في المادة ٤١ إجراءات من أنه لا يجوز حبس إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.

### حق التعويض عن القبض بدون حق:

تنص المادة ٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". وتطبيقا لذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون ... تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ...". والدستور بهذا النص إنما يؤكد حماية الحرية الشخصية من أي اعتداء يقع عليها<sup>(٦)</sup>.

---

(٦) Donnccdien de Vabre; 'Traite de droit criminel et de legislation penal comparee', 2 me ed Recueil, sirey, Op. cit, P. 499.

ويلاحظ أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد جرم القبض والحبس دون وجه حق. فنصت المادة ٢٨ منه على أن " كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية".

ويلاحظ أنه رغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من النص على إجراءات التعويض عن القبض التعسفي، إلا أنه يمكن إقامة دعوى مدنية ضد مأمور الضبط أو أي شخص آخر يكون قد تسبب في القبض غير القانوني، بغرض الحصول على التعويض المدني في ظل المسؤولية التقصيرية. وتكون الدولة طرفاً في دعوى التعويض استناداً إلى المادة ٩٩ من الدستور التي أوردناها فيما سبق. وبذلك تضمن للشخص المتضرر من القبض أو الإيقاف غير المشروع تعويضاً عادلاً قابلاً للتفويض، كما تنص المادة ٩ من الاتفاقية.

### ضمانات تفتيش الأشخاص:

خول القانون لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض على الأشخاص في أحوال معينة إذا توافرت شروط صحته (المادة ٣٤ إجراءات) أو بناء على أمر النيابة العامة. ثم أجاز له تفتيش الأشخاص في الحالات التي يجوز فيها القبض عليهم (المادة ١/٤٦ إجراءات)<sup>(٧)</sup>.

ويلاحظ أنه يراعى في تفتيش شخص المتهم إلا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافاة للأداب العامة. فإذا أخفى المتهم شيئاً في موضع عورة منه لا يجوز المساس بهذه العورة، لما يتضمنه ذلك من هتك عرض المتهم، وهو ما لا يجيزه القانون حماية للأداب العامة. كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذاءً بدنياً أو معنوياً كما هو الشأن في إجراء غسيل المعدة. لذلك نرى في هذه الحالات إلا يجري التفتيش إلا بناء على أمر قضائي من سلطة التحقيق المختصة، هذا إلا إذا رضى المتهم بإجراء التفتيش، على أن يكون التفتيش بمعرفة طبيب لاستخراج ما أخفاه، بوصفه خبيراً. وإذا كان المراد تفتيشه أنثى، فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادة

---

وفي هذا الصدد نود أن نشير أن حيادية التحقيق الابتدائي لن تكون إلا في حالة الفصل التام بين سلطة الاتهام فكيف تكون النيابة العامة خصماً وحكماً في آن واحد الأمر الذي يجعل من الصعب بل من المستحيل أن يكون ذلك الخصم حيادي. انظر ذلك

Bergoignan- Esper, "La separation des fonctions de justice repressivce- reface R. vouin Travaux et recherches de l'universite de droit et d'Economic et de sciences sociales de paris 1973, P. 143.

(٧) د/ سامي الحسيني (النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن) مرجع سابق ص ٣٧، كذلك د/ نعيم عطية (التلبس بالجريمة دائرة الحرية الشخصية) مرجع سابق ص ٥٨، د/ محمد نجيب حسني (شرح قانون الإجراءات الجنائية) مرجع سابق ص ٦٥٠ وما بعدها.

٢/٤٦ إجراءات)، وحكمة هذه القاعدة عدم المساس بما يחדش الحياء العرضي للمرأة، بالإضافة إلى مراعاة الآداب العامة وحماية القيم الأخلاقية(٨). فهو إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به تلك السلطة المختصة بهدف البحث عن ذلك الأدلة بمناسبة وقوع جناية أو جنحة في مكان خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه. فيجب أن يتم عقب وقوع الجريمة في مواجهة شخص ومكان معينين لذلك لا يجوز إصدار أمر تفتيش يباشر بمنطقة كاملة(٩).

والواقع أن ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية يعد مطابقا لما ورد في المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والتي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية مما يحط بكرامته". وهو ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة السابعة التي تنص على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، كما نص في المادة السابعة عشرة على أنه لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته. ولا لحملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"(١٠).

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ فقد نص في المادة ٥٤ على أنه " ... وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق". كما أكد الدستور على معاملة كل مواطن تقييد حريته بأي قيد" بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا" (المادة ٥٥).

## المبحث الثاني

### الحقوق الأساسية للمقيد حريته في مرحلة التحقيق

#### ضمانات حرمة المسكن وحرية المراسلات:

(٨) Stafai; 'L' Act D'instruction". Problemes contemporains de procedure penale, Melanges Auguey, 1964, P. 140.

(٩) Cass. Crim. 30 mai 1980. b. crim. No. 165. P. 411.

(١٠) إتحادية عليا في ٢٠٠٠/٤/٣ الطعن رقم ٥ لسنة ٨ق (أمن الدولة) مجموعة الأحكام س٢٢، ٢٠٠٠، طبعة ٢٠٠١، ص ١٠٦ رقم ١٧.

نصت المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "حرمة الحياة الخاصة للفرد، وفي أن ينال أمنه في مسكنه، وبين أفراد أسرته وصيانة أسراره المخبأة في مراسلاته، وفي ألا يكون موضعاً لهجمات تتناول شرفه وسمعته".

كما تنص المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على "عدم جواز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ... ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

أما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، فقد حرص على النص على قواعد أساسية، فقرر ضمانات عديدة لحماية حق الإنسان في حرمة مسكنه ومراسلاته، ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية ضمنها المادتين ٥٨، ٤٥ منه. فنص في الأولى على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

ومن الجدير بالذكر انه قد تم تعديل قانون الإجراءات الجنائية، في ضوء الدستور الصادر سنة ١٩٧١، بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن الحريات العامة، بأن عدل في هذا الخصوص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فاشتترط لدخول المسكن وتفتيشه صدور أمر من قاضي التحقيق، وأن يكون هذا الأمر مسبباً. كما عدلت المادة ٢٠٦ من ذات القانون، واستلزمت لتفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله أن تحصل النيابة العامة على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

ومن ناحية أخرى ألغي نص المادة ٤٨ إجراءات التي كانت تخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية الاشتباه في أنهم ارتكبوا جنائية أو جنحة. إلا أن هذا التعديل لم يشمل المادة ٤٧ التي كانت تخول مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية حكماً بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وبناء على ذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول أو تفتيش مسكن المتهم في جميع الأحوال إلا بناء على أمر قضائي مسبب من قاضي التحقيق أو النيابة العامة.



ويلاحظ أن ما أورده الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في المادة ٥٨ منه، لأول مرة، بان استلزم أن يتضمن الأمر القضائي بتفتيش المسكن أو بمراقبته أو بالتنصت عليه، تحديد المكان، والتوقيت، والغرض من الإجراء، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، وأنه يجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، وعدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطبيق نص المادة ٥٨ من الدستور لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحق الدستوري بعد العمل بأحكام الدستور، ودون حاجة إلى تعديل القانون للإجراءات الجنائية.

أما عن حرمة المراسلات فقد نص الدستور في المادة ٥٧ على أنه "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والالكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقيبته إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون". وقد تم تعديل المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- في ضوء الدستور الصادر سنة ١٩٧١. على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة" (١١).

### ضمان الاستعانة بمحام:

تنص المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثالثة على أن " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة، بالضمانات الدنيا التالية "... أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه".

---

١١- لمزيد من التفاصيل حول تفتيش الأشخاص والمسكن راجع د محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة لقانون الاجراءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، فقرة رقم ٥٨٩، ص ٧٤٧. وما بعدها، ص ٦٦٥ وما بعدها. وبالنسبة لضبط المراسلات: فقرة ٦٨٨ ص ٨٤٥ وما بعدهما. وأنظر أيضا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: " مراقبة المحادثات التليفونية " دراسة مقارنة، ١٩٩٣، الدكتور محمود أحمد طه: " التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية" ١٩٩٤.

وتنص المادة ٢/٥٤ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن " يجب أن يبلغ فوراً كل من تقييد حريته بأسباب ذلك ... ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً ... ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام...". ويقرر المشرع الدستوري بهذا النص ضماناً هاماً يتمثل في ألا يجري التحقيق مع المتهم عقب القبض عليه إلا في حضور محاميه فإن لم يكن له محام ندب له محام. وهذه الضمانة قد كفلها قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمضافة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر".

وقد قرر المشرع ضماناً أخري للمتهم إذا لم يكن له محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، فقد أوجب القانون علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً (المادة ٣/١٢٤ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، حتى يمكن أن يبدأ الاستجواب في الميعاد المحدد في الدعوى. ومن ثم فإنه بالنص على هذه الضمانة في الدستور يكون المشرع بذلك قد رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية.

لذلك ينص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٧ منه على أن "للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائهم في التحقيق"، وعلى ذلك لا يجوز بحال منع المحامي من الحضور مع موكله، لأن الخصم ومحاميه يعتبران في الدعوى شخصاً واحداً في التحقيق الابتدائي والمحاكمة. وهذا ما عبر عنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ إجراءات المضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٧ على أنه "وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

وحق النيابة العامة في إجراء التحقيق في غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقاً بل يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة. ويقتصر دور المحامي في التحقيق على حضور ومتابعة جميع إجراءات التحقيق، وإبداء الملاحظات سواء كتابة أم شفاهة، على أنه لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر (المادة ٣/١٢٤ إجراءات). كما أكد المشرع في المادة ١٤١ إجراءات على "عدم الإخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد" (١٢).

### الضمانات المقررة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية:

١٢- د محمد عيد الغريب، شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، فقرة رقم ٥٨٩، ص ٧٤٧.

تنص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة السابعة على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، كما تنص المادة ١٠/١، من نفس الاتفاقية على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، يحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

كما جاء في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥ في مادته الأولى أن التعذيب هو " أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين".

ووصفت المادة الثانية من الإعلان أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأنه "امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ويمكننا في ضوء ما تقدم أن نحدد أهم الضمانات التي يجب توافرها في مرحلة جمع الأدلة فيما يلي:

(أولاً) ضمان الحضور أثناء مباشرة إجراءات جمع الأدلة.

(ثانياً) ضمان المتهم في الشهادة.

(ثالثاً) ضمانات حرية المتهم أثناء الاستجواب.

(رابعاً) ضمانات المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب.

(خامساً) ضمان حرية حق المتهم في أسرار حياته الخاصة.

(أولاً) ضمان الحضور أثناء مباشرة إجراءات جمع الأدلة:

من الضمانات التي يقرها قانون الإجراءات المصري في سبيل جمع الأدلة تحقيقاً للعدالة وضماناً لحقوق المتهم الحق في الحضور أثناء مباشرة إجراءات جمع الأدلة سواء عندما يباشر المحقق المعاينة، أو

عند أداء الخبير أعمال الخبرة ما لم تقرر سلطة التحقيق منع حضوره لضرورة أو استعجال. على أنه يجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم (المادة ٣/٨٥ إجراءات).

ومقتضيات الدفاع تحتم أن يكون للمتهم - دون باقي الخصوم. حق الاستعانة بخبير خاص به يعرف بالخبير الاستشاري (المادة ٨٨ إجراءات)، وذلك تمكينا للمتهم من كل سبيل للدفاع عن نفسه، وللخبير أن يطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل سلطة التحقيق على إلا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

ويجب على سلطة التحقيق مراعاة شروط صحة الإجراءات التي تتصل بقواعد الآداب العامة واحترام الحرية الشخصية والكرامة الآدمية. لذا يجب ألا يتجاوز نطاق الخبرة إلى الاعتداد على حكومة الدفاع. ورخص للمتهم عدم الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بأقوال كاذبة، وإلا تكون الخبرة مؤثرة على إرادته أو مضللة له، كما أنها يجب إلا تؤثر على تلقائية أقوال الشهود. وتطبيقا لذلك رؤى أن الاستعانة بالخبرات العلمية الحديثة ووسائلها تعتبر غير مشروعة لأنها تعد من قبيل الإكراه المادي المؤثر في أقوال الخاضع للتجربة أو الخبرة. وبالتالي فإن هذه الإجراءات باطلة.

### (ثانيا) ضمان المتهم في الشهادة:

نصت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها (هـ) على أن من حق كل فرد "أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام".

لذلك نصت المادة ١١٥ إجراءات على أنه "عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها، ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها". وكضمانة هامة راعى فيها المشرع البواعث الإنسانية، فلم يجز لمجموعة من الأشخاص أداء الشهادة ضده، وهم من نصت عليهم المادة ٢٨٦ إجراءات. كما منع أشخاصا آخرين من أداء الشهادة باعتبار ذلك إفشاء لأسرار أئمنهم عليها المتهم أو لأسرار وظيفية.

كما نصت المادة ١٤ من الاتفاقية المشار إليها في فقرة (ز) على " إلا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب". وبناء على ذلك لا يجوز سماع المتهم شاهدا على نفسه لما يترتب على ذلك من حرمانه من الحق في الدفاع. ولهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حتى يسمعه شاهدا في

بعض الوقائع ضد نفسه. ويلاحظ أن الشرط الأساسي لصحة الشهادة أن يكون الشاهد حر الاختيار فيما يدلي به من أقوال. فالشهادة الصادرة تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي من أي نوع تعد شهادة باطلة (١٣).

وقد حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على تأكيد حرية الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته. فقد نصت المادة ٥٥ منه في فقرتها الثالثة على أن " ... كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". وفي هذه الفقرة إشارة إلى ما ورد في الفقرة الأولى من ذات المادة التي تنص على أن " كل من يقبض عليه أو يحبس ... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ...، وهذه الضمانة قد كفلها قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٣٠٢ في فقرتها الثانية حيث نصت على أن ... كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

كما حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، لأول مرة، على تأكيد الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين، بأن نص في الفقرة الثانية من المادة ٩٦ على أن "توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقا للقانون".

ويتضح مما تقدم أن الدستور قد ارتقى بهذا الحقوق إلى مستوى الحقوق الأساسية، وأضفى عليه الحماية الدستورية اللازمة. وقد كفل قانون الإجراءات الجنائية هذا الحق كفالة تامة.

### (ثالثا) ضمانات حرية المتهم أثناء الاستجواب (١٤):

أحاط المشرع الاستجواب بضمانات متعددة تكفل حرية المتهم في الكلام، وتبصره في الإجابة. ومن أهم هذه الضمانات حق المتهم في الصمت، وأن يكون بعيد عن كل تأثير خارجي.

فبالنسبة لحق المتهم في الصمت، فقد حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على كفالة حق المتهم في الصمت، ورفعته إلى مرتبة القواعد الدستورية، حيث نص عليه لأول مرة في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ في قولها " وللمتهم حق الصمت". وحرص على تأكيد هذا الحق في ذات الفقرة بقوله ان "كل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه". وما أورده الدستور في الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ - كما ذهب لمحكمة النقض - إنما هو حكم قابل للأعمال

١٣- في الموضوع راجع الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز: " الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية"، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٠.

١٤- مؤلفنا سالف الإشارة إليه، فقرة رقم ٧٠٨ ص ٨٦٦، وما بعدهما.

بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه.

ولما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يرد به نص عن حق المتهم في الصمت، إلا أنه لا مناص من إقرار هذا الحق للمتهم، والا كانت مخالفة ذلك أهدار لحق قرره الدستور للمتهم، على غير سند من الشرعية الدستورية.

ويلاحظ أن عدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطبيق نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٥ من الدستور، لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحق الدستوري بعد العمل بأحكام الدستور، ودون حاجة إلى تعديل لقانون الإجراءات الجنائية. ذلك أنه لا توجد وسيلة قانونية لإرغام المتهم على الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة، إذ أن تقرير هذه الوسائل معناه إخضاع المتهم لأساليب التعذيب والخذاع والإكراه، وهي مرفوضة تماما في القانون الحديث.

أما بالنسبة لعدم التأثير على إرادة المتهم، فهو شرط لصحة الاستجواب. وهو ما حرص الدستور على النص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٥ في قولها ان "كل من يقبض عليه أو يحبس ... تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ...". ولذلك يتعين أن يكون المتهم بعيدا عن كل تأثير خارجي يعيب إرادته ويفسد اعترافه، ويستوي أن يكون هذا التأثير من قبل المحقق نفسه، أم من قبل غيره من رجال الضبط القضائي، أو من قبل فرد عادي، ويستوي أن يكون التأثير في صورة إكراه مادي أو معنوي.

أما الإكراه المادي، فيتحقق بأي درجة من درجات العنف التي تقع على جسم المتهم فتفسد إرادته وتفقد السيطرة على أعصابه. ومن قبيل الإكراه المادي أساليب التتويم المغناطيسي، وأجهزة كشف الكذب، والحقن بالمواد المخدرة "مصل الحقيقة"، أو هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه، وكذلك إرهاب المتهم خلال الاستجواب عن طريق إطالة المناقشة التفصيلية لعدة ساعات، مما يمثل نوعا من الضغط النفسي على المتهم بهدف التأثير على إرادته، مما يبطل الاستجواب وكل ما يترتب عليه. أما الإكراه المعنوي، فمحله المباشر إرادة المتهم، ومن صورته، تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب، أو تهديده بشر يناله أو ينال شخصا عزيزا عليه. ويعد الوعد كذلك كالإكراه من قبل المؤثرات الخارجية التي تفسد إقرارات المتهم.

غير أنه يشترط طبقاً للقواعد لاستبعاد الاعتراف أن تكون هناك علاقة سببية بين الإكراه أو الوعد وبين الاعتراف الصادر من المتهم. فإذا أتضح أنه لا علاقة بين الأمرين، فلا جناح على المحكمة إذا استندت في حكمها إلى الاعتراف.

#### (رابعاً): ضمانات المتهم في الدفاع أثناء الاستجواب:

أحاط المشرع الاستجواب باعتباره وسيلة دفاع بضمانتين مقررتين لصالح المتهم، تتمثل الأولى في وجوب دعوة محامي المتهم في جناية للحضور أثناء الاستجواب والمواجهة.

وهذه الضمانة قد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٢٤، من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والمضافة فقرتها الأخيرة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر".

وقد قرر المشرع ضمانات أخرى للمتهم إذا لم يكن له محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، فقد أوجب القانون علي المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً (الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، حتى يمكن أن يبدأ الاستجواب في الميعاد المحدد في الدعوى.

ويقرر المشرع بهذا النص ضماناً هاماً للمتهم يتمثل في ألا يجري التحقيق معه إلا بعد دعوة محاميه للحضور. وقد حرص المشرع المصري أخيراً بالتعديل الذي أورده بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ - بمناسبة استجواب المتهم - على النص على هذا الالتزام، بأن أوجب ضرورة دعوة محامي المتهم للحضور، ويتعين علي المحقق أن يثبت في محضر الاستجواب، إما حضور محامي المتهم، أو دعوته إياه للحضور، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم بعد سؤال المتهم عنه. وعلة هذا الضمان - كما ذهب محكمة النقض. انه تظمين للمتهم وصون لحرية الدفاع عن نفسه".

غير أن التزام المحقق بدعوة محامي المتهم لحضور التحقيق معه عقب القبض عليه أو الاستجواب - بصفة خاصة - مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بالطريق الذي رسمه القانون، وهي التقرير في قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن، أو أخطر به المحقق أو تولي محاميه هذا الإعلان أو الإخطار (المادة ٢/١٢٤ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، ولم يتطلب القانون لدعوة المحامي لحضور استجواب المتهم شكلاً معيناً، فقد تتم بخطاب أو علي يد محضر أو أحد رجال السلطة العامة.

وقد استنتى الشارع من هذا الالتزام حالتي "التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة".  
وتقدير هذه السرعة متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع.

وإذا كانت دعوة المحامي للحضور واجبا إجرائيا أثناء الاستجواب في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوبا، إلا أنه لا يشترط حضوره بالفعل، طالما وجهت إليه هذه الدعوى في وقت مناسب يمكنه من الحضور، ويلتزم المحقق بالا يقوم بالاستجواب إلا بعد مضي الموعد الذي حدده لحضور المحامي، وإلا كانت دعوته عديمة الفائدة.

ومما تقدم يتضح أن الشارع استنتى من وجوب دعوة محامي المتهم بالحضور قبل استجواب المتهم هما حالتي التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وهذا طبعاً إذا وجد محام موكل عن المتهم، والذي يتم الإعلان عنه أو الإخطار باسمه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. أما إذا لم يكن للمتهم محام موكل أصلاً، أو كان له محام موكل تمت دعوته للحضور فلم يحضر، فقد أوجب الشارع على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب محام للحضور مع المتهم أثناء استجوابه، أو أثناء مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود.

وقد حرص المشرع في دستور سنة ٢٠١٤ على النص على هذه الضمانة في المادة ٥٤ منه بان نص على أنه "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، ولا تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمهاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام...". ومن ثم فإنه بالنص على هذه الضمانة في الدستور يكون المشرع بذلك قد رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية. وبذا لم يعد جائزاً للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، خاصة بعد العمل بأحكام الدستور، أن يعطل استعمال هذه الضمانة الدستورية. وفي ضوء النص المستحدث الجديد للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية - بأن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يكون مع المتهم محام يحضر معه. ويتعين على المحقق، من تلقاء نفسه، أن يندب محام إذا لم يكن للمتهم محام موكل، أو كان له محام موكل - تم الإعلان عن اسمه طبقاً للقانون - وتمت دعوته للحضور فلم يحضر.

ولا يستنتى من وجوب حضور محام مع المتهم في تلك الأحوال، سوى حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وهما الحالتان المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من نص المادة ١٢٤



من قانون الإجراءات الجنائية (وهما اللتان كان منصوصا عليهما أصلا في النص المذكور قبل استبداله) كاستثناء على قاعدة وجوب دعوة المحامي الموكل عن المتهم للحضور قبل بدء الاستجواب أو المواجهة.

بمعنى أن الحالتين اللتين استثناءهما المشرع هما حالتان مستثنيتان أصلا من قاعدة وجوب دعوة محامي المتهم للحضور. والمقصود بمحامي المتهم هو المحامي الموكل عن المتهم، والذي يتم الإعلان عنه أو الإخطار باسمه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما قاعدة وجوب حضور محام مع المتهم عند الاستجواب أو المواجهة فلا يوجد عليه أي استثناء. حيث عالج المشرع في الفقرة الثالثة من النص المستحدث للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، مشكلة عدم وجود محام موكل عن المتهم، أو عدم الإعلان عنه أو عدم الإخطار عن اسم هذا المحامي الموكل، أو عند توافر حالة من حالات التلبس، أو في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، بالنص على إلزام المحقق بنوب محام للحضور مع المتهم. ولا شك أن علة هذا الضمان - كما ذهبت محكمة النقض - أنه " ضمانا خاصة للمتهم بجريمة خطيرة مثل الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس وجوبا، تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي استبدل النص الجديد بالنص السابق للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، تحت عنوان "تحقيق ضمانات أوفي لحقوق الدفاع" أن النص الجديد استحدث إيجاب نوب المحقق، من تلقاء نفسه، محاميا للمتهم الذي لا يكون له محام وذلك في الحالتين (أي في حالة الاتهام بجناية وحالة الاتهام بجنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا) وقبل استجواب المتهم.

والجزاء الذي يترتب على عدم وجود محام (موكلا أو منتدبا) مع المتهم في تلك الأحوال هو بطلان الاستجواب، وبطلان كل ما أسفر عنه هذا الاستجواب من أقوال تتعلق بهذا المتهم، وبطلان كل دليل مستمد منه أو مترتب عليه، ووجوب استبعاد مثل هذا الدليل من نطاق الأدلة التي يجوز التمسك إليها في الإدانة، مثل الأقوال التي أدلى بها المتهم، وحبسه احتياطيا، وكل قول أبداه المتهم أو مواجهة مع الشهود، وهو تحت وطأة الحبس الاحتياطي، على مدى جلسات التحقيق المتعاقبة. وكل ما أنبني عليه من قرارات اتخذها المحقق أثر الاستجواب، وما أسفر عنه تنفيذ تلك القرارات، عملا بالمادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، باعتبار أن حضور المحامي يعد إجراء جوهريا. وليس من شك في أن الإجراء الذي يستهدف صون حق المتهم في الدفاع يعد دوما. طبقا لما استقرت عليه أحكام محكمة النقض. من الإجراءات الجوهرية، فيترتب البطلان على مخالفتها. ولا يغير من ذلك، ما يثبتته المحقق بالتحقيقات من أنه تعذر

انتداب أحد المحامين حضور التحقيق مع المتهم، ذلك أن هذه الملحوظة هي ضرب من ضروب اللغو والعسف، ولا تعدو أن تكون محاولة لستر بطلان الاستجواب، وذلك لسببين رئيسين:

**أولهما-** لم يكن المحقق أمام حالة استعجال تتمثل في اعتراف المتهم، ومن ثم لا يمكن التذرع باعتراف المتهم للقول بتوافر الاستعجال، وإذا قيل بذلك فإنه يكون محض زعم معدوم الأساس.

**وثانيهما:** أن القول بتوافر الاستعجال (إذا فرض وتوافر الاستعجال حقا) يقتصر أثره على عدم دعوة المحامي الموكل للحضور إن وجد، حسبما سلف البيان، لكنه لا يعفى المحقق أبدا من واجب ندب محام للحضور مع المتهم، الأمر الذي يبطل معه الاستجواب. لما شابه من عوار. ويمتد البطلان إلى كافة الآثار المترتبة عليه، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تبطل كافة الأدلة المنبثقة عن الإجراءات التي يصحبها البطلان والمتصلة به اتصالا وثيقا لا انفصام فيه.

وتتمثل الضمانة الثانية في وجوب السماح لمحامي المتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك (المادة ١/١٢٥ إجراءات). غير أن المشرع أجاز للمحقق إلا يمكن المحامي من الاطلاع على التحقيق (المادة ١/١٢٥ / إجراءات)، وتقدير ذلك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. ويجوز للمحقق إلا يسمح للمتهم بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة إذا لم يكن له محام، ولكن يصرح له بأخذ صورة من الأوراق. ولا يعد ذلك الحرمان مخالفة للمادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان.

#### **خامسا ضمان حماية حق المتهم في أسرار حياته الخاصة:**

أبدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما جديرا بحرمة الحياة الخاصة للفرد، وفي أن ينال أمنه في مسكنه وبين أفراد أسرته، وصيانة أسرارته المخبأة في مراسلاته، وفي إلا يكون موضعاً لهجمات تتناول شرفه وسمعته (المادة ١٢).

كما تضمنت المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ولهذا نجد الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية يقرر حماية كل ما يعد محلاً لأسرار حياة الإنسان الخاصة، ومستودعا لحق السر. ومن أهم المجالات التي تعتبر مستودعا لأسرار الإنسان، ويكون له

الحق في إبقاء سريتها قاصرة على نفسه ويمنع الغير من الاطلاع عليها إلا بإذنه ورضائه، ذات الشخص، ومسكنه باعتباره مأوى للإنسان ومستقرة الذي يطمئن فيه إلى أنه في مأمن من إطلاع الغير عليه.

فقد راعى المشرع حرمة المسكن، فنص في المادة ٥٨ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ على أن " للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها، أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان، والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، واطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

وقد نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق ... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.

أما بالنسبة لتفتيش الشخص فقد نص الدستور في المادة ٥٤ منه على أنه "...لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه... إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق...".

ونصت المادة ٩٤ إجراءات على أنه "لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦".

ويلاحظ أن ما أورده الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في المادة ٥٨ منه، من أنه اشترط لصدور أمر تفتيش الشخص أن يكون الأمر مسبباً، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه. ولما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية لا يشترط لصدور أمر تفتيش الشخص أن يكون الأمر مسبباً، فإنه يهدر حقاً قرره الدستور للمتهم، على غير سند من الشرعية الدستورية، وعدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطبيق نص المادة ٥٨ من الدستور لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحق الدستوري بعد العمل بأحكام الدستور، ودون حاجة إلى تعديل القانون الإجراءات الجنائية.

أما تفتيش المراسلات بالاطلاع على مكنوناتها باعتبارها مستودعاً لحق السر الذي يحميه القانون، فلا يجوز الاطلاع عليه من قبل الغير إلا في أحوال معينة ولسلطات مختصة. ولقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية بجواز تفتيش المراسلات سواء كانت الخطابات أو البرقيات أو الجرائد أو المطبوعات، فالمادة ٩٧ منه تبيح لقاضي التحقيق وحده الاطلاع التام على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى التي تم ضبطها

وفقا للمادة ٩٥ منه، وتخول المادة ٩٧ لقاضي التحقيق عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بتفتيشها، فإذا ما اتضح لقاضي التحقيق بعد تفتيشها أنها ذات فائدة في التحقيق يضمها إلى ملف القضية، وإلا ردها إلى الجهة المرسله إليها.

وللنيابة العامة حق تفتيش المراسلات المشار إليه في المادة ٩٧ بعد حصولها على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد الاطلاع على الأوراق (المادة ٢٠٦ إجراءات). على أنه إذا كان القاضي التحقيق أن يكلف عضوا النيابة بتفتيش المراسلات المضبوطة بأمره، فإنه لا يحق له ولا للنيابة العامة ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء تفتيش المراسلات، حرصا من التفريط بسريتها ولتعلق حقوق الغير بها.

أما بالنسبة لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل الأحاديث جرت في مكان خاص فهي إجراءات تحقيق من نوع خاص يماثل التفتيش وأقرب إليه، وهذا ما دعا المشرع إلى إحاطته بذات الضمانات التي أحيط بها تفتيش الرسائل باعتبارها رسائل شفوية.

وقد نص على هذا الإجراء في المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وأبانت هذه المادة شروط وضع جهاز التليفون تحت الرقابة أو إجراء تسجيل الأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد أو مدد أخرى مماثلة (المادة ٩٥ إجراءات).

وقد حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على حماية حرمة الحياة الخاصة وحرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية، إذ نص في المادة ٥٧ منه على أن "للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون، وهي مصنونة لا تمس. وللمراسلات البريدية والبرقية، والالكترونية، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها للقانون<sup>(١٥)</sup>.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك".

١٥- لمزيد من التفاصيل حول تفتيش الأشخاص والمسكن راجع مؤلفنا: شرح قانون الإجراءات الجنائية، سالف الإشارة إليه، فقرة رقم ٥١٩ وما بعدها، ص ٦٦٥ وما بعدها. وبالنسبة لضبط المراسلات: فقرة ٦٨٨ ص ٨٤٥ وما بعدها. وأنظر أيضا الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: " مراقبة المحادثات التليفونية " دراسة مقارنة، ١٩٩٣، الدكتور محمود أحمد طه: " التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية"، ١٩٩٤.

ويلاحظ أن ما أورده الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ منه، لأول مرة، بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدني، وعدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يكفل تطبيق نص المادة ٥٧ من الدستور لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحق الدستوري بعد العمل بأحكام الدستور، ودون حاجة إلى تعديل لقانون الإجراءات الجنائية.

ويلاحظ أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أن تضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (المادة ٩٦ إجراءات) (١٦).

### الضمانات المقررة في الاتفاقيات الدولية والدستور المصري.

تباشر سلطة التحقيق إجراءات احتياطية تتضمن مساسا بحرمة المتهم وتقييد حريته: وهما القبض والإحضار، والحبس الاحتياطي. وقد حرص الشارع على تقرير ضمانات هامة للشخص في مواجهة هذه الإجراءات، بل وأضفي طابعا دستوريا على هذه الضمانات. فالمادة ٥٥ من دستور ٢٠١٤ نصت على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا...". وهذه الضمانات تعد إعمالا لما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٩)، وكذلك المادة ٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وقد سبق الإشارة إليهما.

### أولاً: ضمانات المقبوض عليه في مرحلة التحقيق (١٧):

أبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ حق كل فرد في الحرية، فنصت المادة الثالثة منه على أن " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " وحظر في مادته التاسعة، " القبض على الفرد أو حجزه أو نفيه بصورة تعسفية".

وقرر الإعلان أنه في الحالات التي تسلب فيها حرية شخص وفقا للقانون لا يجوز تعذيبه أو معاملته بما لا يتفق مع حقوق الإنسان والكرامة البشرية (المادة الخامسة).

١٦- راجع في الموضوع مؤلفنا سالف الإشارة إليه، فقرة رقم ٦٨٨ ص ٨٤٥ وما بعدهما.

١٧- لمزيد من التفاصيل في الموضوع: راجع مؤلفنا في شرح قانون الإجراءات الجنائية، سالف الإشارة إليه، رقم ٤٩٨ ص ٦٣٧ وما بعدها.

وقد حرصت الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية على تقرير الضمانات لكل شخص تقتضي مصلحة المجتمع المساس بحريته، فنصت المادة التاسعة منها على أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه، ويجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه. وأن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنه على ضمان لكفالة حضورهم المحاكمة، أو في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمرا بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. ولكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ".

ويمكننا القول إن هذه الضمانات قد كفلها الدستور المصري لسنة ٢٠١٤. فقد نص في المادة ٥٤ على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ".

كما نصت المادة ٥٥ من الدستور على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقاة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

كما حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على تقرير الضمانات لكل مواطن يتعرض للإجراء يمس حريته في صورة القبض أو الحبس. فنصت المادة ٥٤ / ٢ و ٤ منه على أنه " ... ويجب أن يبلغ فورا كل من تقييد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحامييه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ... ولكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك للإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورا ".

كما أخضع الدستور الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقوم بالاعتداء على الحرية الشخصية لقاعدة عدم انقضائها بالتقادم. فنص في المادة ٥٢ على أن " التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

كما نص في المادة ٩٩ منه على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ... وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

وقد حرص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية أن يقيد إجراء القبض بقيود تمثل الضمانات اللازمة حتى لا يقعوا ضحية إجراء ضار أو تعسفي. ومن الضمانات التي يوفرها القانون للمتهم، حقه في إيا يقبض عليه، إيا بناء على أمر يصدر عن السلطة المختصة بذلك وفقا للقانون المادتان (١٢٦، ١٩٩ إجراءات).

والضمانة الثانية التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية ما تنص عليه المادة ١٣١ منه على أن يتم استجواب المتهم المقبوض عليه فور إحضاره أمام سلطة التحقيق، على إيا تتجاوز مدة بقاءه من غير استجواب على ٢٤ ساعة. وإيا وجب على مأمور السجن تسليمه للنيابة العامة التي تطلب من قاضي التحقيق استجوابه، وعند الاقتضاء طلب ذلك إيا القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضي آخر يعينه رئيس المحكمة وإيا أمرت بإخلاء سبيله. كما يقرر القانون ضمانة ثالثة للمتهم، بأن أوجب إعلانه بأمر القبض وتسليمه صورة منه (المادة ١٢٨ إجراءات). كما أنه لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بعد مضي ستة أشهر إيا باعتماده من سلطة الإصدار لمدة أخرى (المادة ١٣٩ / ٢ إجراءات).

ومن أهم الضمانات لمن قبض عليه أن يبلغ فوراً بأسباب القبض عليه وأن يمكن من الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاتصال بمحاميه. كما يجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إياه (المادة ١٣٩ / ١ إجراءات).

هذا فضلا عن الضمانات التي نصت عليها المواد ٤٠ إلى ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تدور حول معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذائه بدنيا أو معنويا، وإيا ينفذ القبض إيا في الأماكن المخصصة لذلك، وأن تخضع هذه الأماكن لأشراف أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وأن لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن

شكوى كتابية أو شفوية، يتعين قبولها وإبلاغها فوراً إلى النيابة العامة التي تلتزم بالتحقيق فيها، وأن تأمر بالإفراج عن المقبوض عليه بصفة غير قانونية.

### حق التعويض عن القبض بدون حق:

تنص المادة ٩ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض ".

وتطبيقاً لذلك تنص المادة ٩٩ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ..... وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء". والدستور بهذا النص إنما يؤكد حماية الحرية الشخصية من أي اعتداء يقع عليها<sup>(١٨)</sup>. ويلاحظ أنه رغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من النص على إجراءات التعويض عن القبض التعسفي، إلا أنه يمكن إقامة دعوى مدنية ضد مأمور الضبط أو أي شخص آخر يكون قد تسبب في القبض غير القانوني، بغرض الحصول على التعويض المدني في ظل المسؤولية التقصيرية. وتكون الدولة طرفاً في دعوى التعويض استناداً إلى المادة ٩٩ من الدستور التي أوردناها فيما سبق. وبذلك تضمن للشخص المتضرر من القبض أو الإيقاف غير المشروع تعويضاً عادلاً قابلاً للتنفيذ، كما تنص المادة ٩ من الاتفاقية.

### ضمانات الحبس الاحتياطي:

تتمثل الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في مواجهة الأمر بالحبس الاحتياطي في تحديد السلطة المختصة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي، وحالاته، ومدته وتمديده، وتمكين المتهم من إبداء دفاعه،

و ضمانات تنفيذه، والإفراج المؤقت، ومدى إمكان التظلم من الحبس الاحتياطي، والتعويض عن الحبس بغير وجه حق؟

وقد حرص الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ على تحديد السلطة المختصة لإصدار أمر الحبس الاحتياطي في المادة ٥٤ / ١ بقوله " ... لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، ... إلا بأمر قضائي

١٨ - ويلاحظ أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنه قد جرم القبض والحبس دون وجه حق. فنصت المادة ٢٨٠ منه على أن "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية مصري".



مسبب يستلزمه التحقيق "...، كما نصت المادة ٥٤ / ٥ "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه ...".

١- صدور أمر الحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق المختصة، باعتباره إجراء تحقيق، سواء كانت قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي، أو محكمة الجناح المستأنفة، أو مستشار التحقيق أو النيابة العامة. ولكل منهم اختصاص محدد، وحدود زمنية معينة لفترة الحبس المخولة له.

٢- تحديد الحالات الجائز منها الحبس الاحتياطي، فليست كل الجرائم يجوز فيها إصدار الحبس الاحتياطي، إذ لا يجوز إلا إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة (المادة ١٣٤ / ١ إجراءات مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ويجوز مع ذلك حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس (المادة ١٣٤ / ٢ إجراءات مستبدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ولا يجوز الحبس الاحتياطي إطلاقا في المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس مدة تقل عن. وقد اشترط القانون حتى يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيا أن يكون قد جاوز الخامسة عشر سنة.

٣- مدة الحبس الاحتياطي: حصر المشرع آثار الحبس الاحتياطي في نطاق زمني ضيق، فقد نصت المادة ١٤٣ / ٣ إجراءات على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ... فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها، على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، وسائر مراحل الدعوى الجنائية، ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجناح، وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وستين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة (أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧، وبالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣). كما نصت المادة ١٤٣ / ٢ إجراءات على أنه "يتعين

عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق"، وذلك ضمانا لحرية المتهم، وللإسراع في اتخاذ إجراءات التحقيق. وقد حرص قانون الإجراءات على تحديد مدد الحبس الاحتياطي في المواد ٢٠١/١، ٢٠٢ بالنسبة للنياحة العامة. أما بالنسبة لقاضي التحقيق المادة ١٤٢/١ وكذلك ١٤٣/١، ٢٠٣ إجراءات).

٤- تمكين المتهم من إيداء دفاعه قبل الأمر بحبسه احتياطيا وذلك باستجوابه: فلا يجوز حبس المتهم احتياطيا إلا بعد استجوابه ويستثنى من ذلك حالة هرب المتهم، إذ يجوز الأمر بحبسه احتياطيا بغير استجواب (المادة ١٣٤ إجراءات). كما يستلزم سماع أقوال المتهم عند كل تمديد له (المواد ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٢ إجراءات). وذلك لتمكينه من العلم بالتهمة الموجهة ضده، ومن تقديم أدلته ومناقشة الأدلة القائمة ضده.

٥- ضمانات تنفيذ الحبس الاحتياطي: يتمتع المحبوس احتياطيا بالضمانات التي قررها القانون للمقبوض عليه المنصوص عليها في المواد ٤٠-٤١ إجراءات والتي سلف بيانها. وكذلك الضمانات التي تقرها المواد ١٤٠-١٤١ إجراءات. هذا فضلا عن الضمانات التي نصت عليها المادة ٥٤/٢ من الدستور في قولها "ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيده حرته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً...". وهو ما نصت عليه المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي أوجبت الإبلاغ الفوري لكل من يحبس احتياطيا بأسباب حبسه، وأن يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع، والاستعانة بمحام، وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة المنسوبة إليه، وعدم جواز تنفيذ أمر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم تعتمد سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة أخرى. هذا بالإضافة إلى الضمانات التي تقرها المواد ١٤٠-١٤١ إجراءات.

٦- الإفراج المؤقت والذي يجب أن يتقرر بصورة عامة متى زالت مبررات الحبس الاحتياطي، فلم تعد مصلحة التحقيق تقتضيه، والأصل في الإفراج أن يكون جوازيا لسلطة التحقيق (المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩ إجراءات). غير أن هناك حالات جعل فيها المشرع الإفراج وجوبيا، متى توافرت شروطه فالقانون يقرر عندئذ أن استمرار حبس المتهم لا موجب له (المواد ١٤٢، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٥، ٢٠٩ إجراءات).

مدى جواز التظلم من أمر الحبس الاحتياطي:

تقرير حق التظلم من الحبس الاحتياطي يتفق مع المادة ٤ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن " لكل شخص حرم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز حق الرجوع إلى محكمة لفصل دون إبطاء في قانونية احتجازه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني".

غير أن المشرع المصري لم يكن ينظم حق المتهم من التظلم من الأمر الصادر بحبسه احتياطياً أو بمد هذا الحبس. وبصدور الدستور المصري لسنة ١٩٧١ نص فيه على حق المتهم أو غيره من التظلم أمام القضاء من الإجراءات الذي يقيد حريته الشخصية في جميع الأحوال، على أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محدودة وإلا وجب الإفراج حتماً (المادة ٧١).

وتطبيقاً لهذا النص عدل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فأعطى للمعتقل حق التظلم بعد مضي ثلاثين يوماً من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا تعين الإفراج عن المعتقل فوراً. إلا أن المشرع لم يصدر تعديلاً للقانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطبيق نص المادة ٧١ من الدستور في الظروف العادية.

والواقع من الأمر أن ما أورده الدستور في المادة ٧١ كما ذهبت لمحكمة النقض، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، ويعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه. ولما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية لا يسمح للمتهم بالتظلم من الأمر بحبسه احتياطياً ورفض الإفراج عنه، فإنه يهدر حقاً قرره الدستور للمتهم، على غير سند من الشرعية الدستورية، وعدم تعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تطبيق نص المادة ٧١ من الدستور، لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحق الدستوري، بعد العمل بأحكام الدستور، ودون حاجة إلى تعديل القانون الإجراءات الجنائية.

وهذا الحق مقرر أصلاً للنيابة العامة في استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً في جناية (المادة ١٦٤ / ٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). كما أجاز لها إذا استلزمت ضرورة التحقيق أن تستأنف الأمر الصادر من القاضي الجزئي أو من محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً (المادة ٢٠٥ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). واستئناف النيابة للأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً يوقف تنفيذ هذا الأمر لحين الفصل في الاستئناف.

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر في المادة ١٤٣ من هذا القانون (المادة ١٦٨ / ١،٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ويكون ميعاد الاستئناف المرفوع من النيابة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم، إلا إذا كان الأمر الصادر في جنابة فيكون ميعاد استئناف النيابة لهذا الأمر أربعة وعشرين ساعة. ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه (المادة ١٦٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). لذلك فإنه لتحقيق المساواة بين النيابة العامة والمتهم في حق الاستئناف، أجاز المشرع بمقتضى التعديلات التي أوردها على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ للمتهم استئناف الأوامر التي تصدر بحبسه احتياطيا أو بعد هذا الحبس ورفض الإفراج عنه. وذلك إعمالا لنص المادة ٧١ من الدستور الصادر ١٩٧١.

وقد أجاز المشرع للمتهم أن يستأنف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بعد هذا الحبس، سواء أكان صادرة من قاضي التحقيق (المادة ١٦٤ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦)، أم كان صادرة من القاضي الجزئي أو محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة (المادة ٢٠٥ / ٢ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦). ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الرفض (المادة ١٦٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

والمحكمة المختصة بنظر الاستئناف هي: محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إذا كان الأمر المستأنف صادرا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمرده، فإذا كان الأمر صادرا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة.

ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرة من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولي التحقيق مستشارا عملا بالمادة ٦٥ من هذا القانون يكون الطعن في الأمر الصادر منه بالحبس الاحتياطي أو بمرده أو بالإفراج المؤقت، أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. وتختص دائرة

أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة.

وإذا كان الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، نص في الفقرة الرابعة من المادة ٥٤ منه على أن " لكل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك للإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك للإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً ". فقد منح كل من تقييد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك للإجراء. ومن ثم توسع في نطاق التظلم، فلم يعد قاصراً على المتهم الصادر ضده أمراً بحبسه احتياطياً أو بعد هذا الحبس، بل امتد ليشمل كل أوامر تقييد الحرية، سواء القبض أو الحبس أو المنع من التنقل أو أي قيد آخر تقييد به حريته. كما قرر النص حق التظلم ليس لمن تقييد حريته فقط، بل لغيره من الناس من أقربائه وغيرهم.

وفيما يتعلق بمدة الفصل في الطعن، فإنه يطيل مدة الفصل في الطعن، حيث جعله خلال أسبوع من تاريخ رفع الطعن، بينما المقرر في المادة ١٦٧ /٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه " يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده، المرفوع من المتهم، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم ". والفصل في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة في أمر الإفراج المؤقت يكون خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه (المادة ١٦٦ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦).

ومن ثم فإن إطالة مدة الفصل في الطعن بأن يكون خلال أسبوع من تاريخ رفع الطعن، يعد إخلالاً بالمساواة التي أراد المشرع في قانون الإجراءات الجنائية تحقيقها بين النيابة العامة والمتهم في حق الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده. ذلك أن احتجاز المتهم لمدة أسبوع حتى يتم الفصل في طعنه عمل ينطوي على تعطيل لحريته الشخصية بدون وجه حق، فهو الحبس بمعناه القانوني دون وجه حق. ذلك أن مدة الفصل في الطعن لا يجب أن تتجاوز القدر المعقول الذي يسمح للجهة التي تنظر الطعن ببحث مدى توافر مبررات الحبس الاحتياطي أو الإفراج، على ألا يتعدى ذلك إلى احتجاز الشخص لمدة أسبوع، فمثل هذا الإجراء يعتبر باطلاً، لأنه يتضمن حجة الحرية المتهم ومساساً به، وهو ما لا يجوز القيام به دون أمر من الجهة القضائية المختصة.

وبذلك فإن هذا النص الدستوري يتعارض مع المبادئ الأساسية في القانون، ويهدر ضمانات تتعلق بحريات المواطنين التي حرص الدستور على كفالتها.

**تعويض المحبوس حبساً احتياطياً بغير وجه حق:**

تقرير الحق في التعويض من الحبس الاحتياطي يتفق مع المادة (٥) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن "لكل شخص كان ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين حق الحصول على تعويض".

ورغم خلو قانون الإجراءات الجنائية من نص، إلا أن الدستور الصادر سنة ٢٠١٤ حرص في إطار عنايته البالغة بتدعيم حقوق وحرقات الأفراد وحمايتهم من المساس بها عن أي طريق، على اعتبار أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحرقات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة، وذلك في المادة ٩٩ من الباب الرابع في شأن سيادة القانون، ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

والدستور بهذا النص يؤكد حماية الحرية الشخصية من أي اعتداء يقع عليها، وتحقيقا لهذا الحماية فإن الأمر يستلزم إلا يقصر هذا التعويض على ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة القضائية. ولذلك حرص الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤، على النص في الفقرة الخامسة من المادة ٥٤ منه على أن " ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي .....". وبذلك يكون النص الدستوري قد قرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي فقط، غير انه لم يمتد ليشمل كل أوامر تقييد الحرية، سواء القبض أو المنع من التنقل أو أي قيد آخر تقييد به حرية الشخص.

لذلك يتعين أن يكون لهذا النص الدستوري تأثير واضح على تطور القانون، بوضع نص يضمن تعويض المحبوس احتياطيا إذا تقرررت براءته بحكم جنائي بات، أو بأمر نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بشرط أن يترتب على الحبس الاحتياطي ضرر غير عادي وبالغ الجسامه.

ومن المبادئ المسلم بها أن عضو النيابة العامة لا يسأل جنائيا أو مدنيا عن أعمال الاتهام أو التحقيق التي يباشرها، مادام يقوم بها في الحدود التي رسمها القانون، بسلامة نية، حتى لو ثبت في نتيجة المحاكمة انه كان غير محق في إقامة الدعوى أو أنه أخطأ في متابعتها، بل حتى لو أظهر عضو النيابة العامة، وهو يقوم بالإجراءات التي خولها له القانون، نوعا من الخفة أو الطيش أو السرعة. ذلك أن عضو النيابة العامة يستعمل حقا خول بموجب نص تشريعي (المادة ٦٣ عقوبات)، ويستفيد على هذا النحو من سبب إباحة.

أما إذا انتفي حسن النية، كما لو كان أساء عضو النيابة استعمال وظيفته، بتعمد الاتهام لأغراض شخصية، أو اتخذ ضد المتهم إجراءات لا يجيزها القانون فإنه يكون مسئولاً مدنيا وجنائيا. هذا إذا ما كان

قد وقع من عضو النيابة فعلا يعد جريمة في القانون. أما إذا لم تكن الواقعة الصادرة من عضو النيابة جريمة، فلا يجوز للمضروب الحصول على التعويض إلا بطريق إجراءات صعبة دقيقة تسمى بإجراءات المخاصمة المنصوص عليها في قانون المرافعات. وعلي ذلك لا تقبل دعوى التعويض من المتهم، على أساس أن حبسه كان بغير وجه حق، إلا بطريق المخاصمة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الفرنسي قد نظم إجراءات دفع التعويض في حالات الحبس المؤقت الذي يسبب أضرارا خاصة، وقد وردت هذه الإجراءات في المواد ١٤٩ وما يليها من قانون الإجراءات الفرنسي المضافة بالقانون الصادر في ١٧ يولييه سنة ١٩٧٠. وقد اشترطت المادة ١٤٩ إجراءات فرنسي لرفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المشروع أن تنتهي سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو أن يحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس مؤقتا من أجلها، وأن يصبح الحكم نهائيا. وأن يترتب على الحبس المؤقت ضررا غير عادي وبالغ الجسامه.

ونظرا إلى أن هذه الدعوى لا ترفع إلا في الحالات الاستثنائية، فلا تقبل إلا من المتهم الذي حبس مؤقتا، ولا تقبل من أقربائه في حالة وفاته. ولا يشترط لتقرير التعويض ثبوت أي خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالحبس المؤقت، أو أن يثبت فعلا براءة المتهم. وبالتالي يستوي أن يكون الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم ببراءة المتهم مبنيا على ثبوت عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها إلى المتهم أو على مجرد عدم كفاية الأدلة.

ويقدم طلب التعويض في خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو صيرورة الحكم بالبراءة نهائيا. وتختص بنظر التعويض عن الحبس المؤقت هيئة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يختارون سنويا بمعرفة هذه المحكمة، وتضم الهيئة عضوا من أعضاء نيابة النقض الجنائي. وينظر الطلب في غرفة المداولة يسمع فيها الطالب، وتصدر الهيئة قرارها بدون أسباب، ولا يجوز الطعن في هذا القرار. وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أعتق فكرة تحمل المخاطر كأساس لمسئولية الدولة. وبناء على ذلك يكون للمحبوس مؤقتا الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي غير العادي الذي يتعرض له، ولو لم يثبت أي خطأ من الجهة التي أمرت بالحبس.

أما القانون المصري، ورغم خلوه، من نص مماثل لما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن تعويض المحبوس احتياطيا بغير وجه حق، إلا أنه اتجه إلى تقرير مبدأ التعويض الأدبي باستحداث مادة جديدة برقم ٣١٢ مكررا لقانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ نص فيها على أن " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا، وكذلك

كل أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدين يوميتين واسعتي الانتشار علي نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناء علي طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى".

أما التعويض المادي، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر أن "تعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص". ولم يصدر القانون الخاص الذي ينظم قواعد وإجراءات استحقاق التعويض المادي.

وتحقيقا لنص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، في الفقرة الخامسة من المادة ٥٤ منه سالف الإشارة إليه ، فإن الأمر يستلزم ألا يقتصر التعويض على التعويض اللادبي المشار إليه في المادة ٣١٢ مكررا لقانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، بل يجب أن يوضع نص يماثل نص القانون الفرنسي ، ينظم إجراءات دفع التعويض في حالات الحبس الاحتياطي غير المشروع ، يضمن تعويض المحبوس احتياطيا إذا انتهت سلطة التحقيق إلى أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو أن يحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها ، وأن يصبح الحكم نهائيا ، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه . بشرط أن يترتب على الحبس الاحتياطي ضررا غير عادي وبالغ الجسامه. ولا يشترط لتقرير التعويض ثبوت أي خطأ من جانب الجهة التي أمرت بالحبس الاحتياطي، أو أن يثبت فعلا براءة المتهم.

وبالتالي يستوي أن يكون الأمر بالال وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم ببراءة المتهم مبني على ثبوت عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها إلى المتهم، أو على مجرد عدم كفاية الأدلة. وكذلك في حالة تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، أو قضى ببراءته بناء على طلب إعادة النظر.

### الحق في اقتضاء تعويض في حالة الاعتداء على الحرية الشخصية:

وتحقيقا لحماية الحرية الشخصية من أي اعتداء يقع عليها، فإن الأمر يستلزم ألا يقصر الحق في التعويض على ما يقع من موظفي السلطة القضائية، بل يجب أن يمتد إلى ما يقع من موظفي السلطة التنفيذية وغيرهم. لذلك حرص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على اعتبار أن الاعتداء على الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة، لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللضرورة إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء ..... "، وذلك في



المادة ٩٩ من الباب الرابع في شأن سيادة القانون. ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على أن " تكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

ويلاحظ على هذا النص انه جاء شاملا كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، واعتبرها جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء.

ويلاحظ كذلك أن ورود النص في الدستور الصادر ٢٠١٤ على النحو سالف الذكر يتفق مع الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على الجرائم التي استثنائها المشرع من نظام تقادم الدعوى الجنائية وهي "الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني، والمواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات، والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية عنها بمضي المدة".

### التزامات المشرع في سن نصوص التجريم والعقاب

#### التزام بمبدأ الشرعية:

ينص دستور سنة ٢٠١٤ في المادة ٩٥ بقولها إنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة التاريخ نفاذ القانون ". وهذا النص يقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وذلك يعني أنه يتعين نقيده السلطة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولذلك لا يجوز لهذه السلطة مخالفة الشرعية. مثال ذلك، بأن يصدر المشرع قوانين تتناول بالعقاب أفعال ارتكبت قبل صدورهما، أو أن تترك للمحاكم تحديد اختصاصها وتنظيم إجراءاتها بنفسها.

وقد جرى قضاء النقض على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق، أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل، وعدم مناهضته الأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون، وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة، تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية، ولو أدى أعمالها لإفلات مجرم من العقاب ، وذلك للاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون (نقض ٢٨ ابريل سنة ٢٠٠٤ الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ القضائية).

ويلتزم المشرع سواء في تحديد الجرائم أو في تقدير العقوبات بعدة التزامات دقيقة. حيث يفرض مبدأ الشرعية أن تصدر السلطة التشريعية تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد. ولما كان الهدف من مبدأ الشرعية هو تمكين الأفراد من معرفة الأفعال المعاقب عليها والعقوبات المترتبة عليها، حتى يمكنهم توجيه سلوكهم الوجهة الصالحة ويمتنعوا عن مخالفة القانون. فان ذلك يقتضي أن يكون النص الذي يحاسب الفرد بمقتضاه موجودا وقت ارتكاب الفعل. لذلك يتعين على المشرع أن يضع قواعد التجريم والعقاب لتسرى على المستقبل، أي على الأفعال اللاحقة لصدوره فلا يجوز تجريم أفعال سابقة على وقت العمل بالقانون الذي أصدره، وهذا هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، مما يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة والاستقرار.

### التزام المشرع بإصدار القوانين المنفذة للدستور

تطبيق بعض أحكام الدستور يستلزم صدور تشريعات بالتدابير والإجراءات التي تسمح باحترام وكفالة الحقوق والحريات المعترف بها للمتهم والمنصوص عليها في الدستور.

ويلحظ أن بعض الحقوق أو الحريات التي قررها الدستور تكون غير قابلة للتطبيق بذاتها، والبعض الآخر يكون قابلا للإعمال بذاته، بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى.

أولاً: الحقوق أو الحريات التي قررها الدستور، وتكون غير قابلة للتطبيق بذاتها، إلا إذا صدر بذلك تشريعات تسمح بوضعها موضع التنفيذ. فانه يلزم أن يتدخل المشرع بإصدار التشريعات المنفذة لأحكام الدستور، لكي يكفل لهذه الحقوق والحريات تطبيقاً دقيقاً لها، أو فرض احترامها على السلطات العامة والأفراد، والا كان هناك فراغاً تشريعياً، يؤدي إلى إهدار تلك الحقوق أو الحريات.

أما بالنسبة للتشريعات القائمة، وكانت لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق والحريات المعترف بها في هذا الدستور، بما يخل بما أورده الدستور من قواعد وأحكام، ويجعل هذه التشريعات متعارضة مع أحكام الدستور، فانه يتعين على المشرع بأن يتخذ ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال بتعديل هذه التشريعات بما يتفق وأحكام الدستور، ذلك أن هذه التشريعات تعتبر منسوخة ضمناً بصدور الدستور.

ثانياً: أما إذا كان نص الدستور الذي يكفل الحقوق أو الحريات حكماً قابلاً للإعمال بذاته بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، ولم يصدر المشرع القوانين المنفذة للدستور، بما يكفل تطبيق أحكام الدستور، أو لم يعدل القوانين القائمة، حتى يكفل الحقوق أو الحريات التي كفلها الدستور، فانه لا يجوز أن يعطل استعمال هذا الحقوق الدستورية بعد العمل بأحكام الدستور، ولو لم يصدر المشرع القوانين المنفذة، أو لم يعدل القوانين القائمة. ذلك أن ما أورده الدستور، إنما هو حكم قابل للإعمال بذاته بغير حاجة إلى أي

تدخل تشريعي لسن تشريع أدني، كما يعتبر الحكم المخالف في هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه. وهو ما يقع على عاتق السلطة القضائية إعماله من خلال الرقابة القضائية على القوانين واللوائح.

#### - خروج الدستور الجديد على قاعدة خضوع أماكن الحجز لقوانين تنظيم السجون:

كان دستور ١٩٧١ ينص في المادة ٤١ منه على أنه لا يجوز حجز المقبوض عليه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وقد خلا دستور سنة ٢٠١٢، وكذلك الدستور الحالي لسنة ٢٠١٤ من هذا النص. وفي تقديرنا أنه كان الأجدر بلجنة وضع الدستور أن تعيد النص على ما كان ينص عليه دستور ١٩٧١ : وتفسير ذلك أن خضوع مكان الحجز لقوانين تنظيم السجون هي ضمانات مهمة.

فمن ناحية فإن هذه الأماكن معروفة ومحددة أماكنها ، فلا يجوز الحجز فيما عداها. ومن ناحية ثانية فإن هذه الأماكن تخضع إدارياً لمصلحة السجون إذا كانت سجناءً، وتخضع لإدارة مأمور القسم أو المركز إذا كانت من غرف الحجز كما، والسلطة الإدارية التي تشرف على هذه الأماكن هي مسؤولة مسئولية تامة عن كل سجين أو محتجز بها، بخلاف أماكن الحجز التي يخرج عن نطاق إدارة هذه السلطات. ومن ناحية ثالثة، فإن الأماكن الخاضعة لقوانين تنظيم السجون، يطبق فيها القوانين واللوائح التي تضمن الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية للمحتجز، وتتوافر بها سجلات تضبط دخول وخروج السجناء والمحتجزين، وتنظم أوضاع النزلاء وزياراتهم وحقوقهم المختلفة والرعاية الصحية والاجتماعية ، وإجراء تصنيف لهم ، وعدم الاتصال بهم إلا بإذن من السلطات القضائية ، وغيرها من الضمانات التي لا تتوفر في الأماكن الأخرى.

ومن ناحية رابعة، فإن عدم النص في الدستور على أن يكون الاحتجاز في مكان خاضع لتطبيق قوانين السجون ينطوي على خطورة واضحة، فهو يسمح لأي جهة بأن يكون لها

أماكن حجز خاصة بها، هذه الأماكن يمكن أن يتعرض المحتجز فيها لخطر المعاملة غير الإنسانية؛ بل وربما فقدان حياته دون أن تكون جهة محددة مسؤولة عن ذلك. كما أن هذه الأماكن غير المعلومة لن تخضع لإشراف القضاء، الذي يتسم أصلاً بعدم كفايته على السجون وأماكن الاحتجاز العادية.

وأخيراً فإن علة نص دستور ١٩٧١ على أن يكون الحجز في أحد الأماكن الخاضعة لقوانين تنظيم السجون هي ما كشفت عنه التحقيقات في حقبة الستينات من القرن الماضي من تعدد أماكن الاحتجاز بتعدد الجهات الأمنية، وعدم خضوع هذه الأماكن لقوانين تنظيم السجون أو إشراف القضاء، وأن الكثير ممن احتجزوا في هذه الأماكن لم يقبض عليهم في تهم محددة واستطالت مدة احتجازهم بالمخالفة للقانون، وتعرض بعضهم للتعذيب الذي أثبتته أحكام القضاء<sup>(١٩)</sup>. وفي تقديرنا أن الاعتبارات التي حدت بدستور ١٩٧١ إلى إيراد هذا النص هي جديرة بالتأييد، ولا يمكن تبرير خطة دستوري ٢٠١٢، ٢٠١٤ في حذف هذه العبارة التي تضع قيداً على سلطة الدولة، وتضمن للمحتجز الحد الأدنى من كرامته الإنسانية.

#### ١. تجريم إساءة معاملة المقبوض عليه أو المقيدة حريته:

نصت المادة ٥٥ من الدستور في فقرتها الأولى على أن: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة

---

(١٩) انظر على سبيل المثال ما ورد في أسباب حكم تعذيب الصحفي مصطفى أمين رئيس تحرير صحيفة الأخبار السابق في منتصف الستينات من القرن الماضي، وذلك لحمله على الاعتراف بتهمة التخابر مع جهة أجنبية، وبعد استجوابه وحبسه من النيابة العامة أودع أحد الأماكن الخاصة بأحد الأجهزة الأمنية، ولم يرحل إلى أحد السجون العمومية أو المركزية تنفيذاً لأمر الحبس الصادر ضده، حيث جرى تعذيبه لحمله على كتابة إقرار يعترف فيه بالتهمة. انظر هذه الأسباب تفصيلاً حكم محكمة النقض جلسة ٢٤ إبريل سنة ١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢٩، رقم ٨٧، ص ٤٥٧.

إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة". وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ سالفه الذكر على أن: "ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون".

وإذا كان من المقرر أن أفعال الإهانة والتعذيب والإكراه والتهديد هي تشكل جرائم في قانون العقوبات؛ فإن الحجز أو الحبس في مكان غير مخصص لذلك لائقاً إنسانياً أو صحياً والالتزام بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة هي جميعها أفعال مازالت غير مجرمة في التشريعات المختلفة.

وصياغة الفقرة الأولى من أن يكون الحبس أو الحجز في "أماكن مخصصة لذلك لائقاً إنسانياً وصحياً" هي صياغة يشوبها قدر من عدم الدقة: فالعبارة تحتوى على جملتين: الأولى أن يكون الحجز أو الحبس في أماكن مخصصة لذلك، وهو ما يعني أن تنفيذ هذا الإجراء في مكان غير مخصص لذلك يجب أن يشكل جريمة في نظر القانون. والجملة أن هذه الأماكن يجب أن تتصف بكونها إنسانية وتتوافر فيها الشروط الصحية. ووجه عدم الدقة أن الجملتين تعبران عن معنيين مختلفين، وما كان يجب الدمج بينهما في عبارة واحدة.

### الحق في الصمت :

: نصت الفقرة الثالثة المادة ٥٥ من الدستور على أن: "وللمتهم حق الصمت". ولم تكن الدساتير السابقة تنص على هذا الحق. والحق في الصمت له وجهان: الأول أن للمتهم الحق في عدم الإجابة على كافة الأسئلة أو سؤال معين يوجه إليه. والوجه الثاني أنه لا يجوز أن يستخلص من هذا الصمت دليلاً ضده.

إهدار كل قول نتج عن إساءة معاملة المقبوض عليه أو التهديد به :

نص الشطر الثالث من المادة ٥٥ من الدستور على أن: "...وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه". والنص سالف الذكر بذكره عبارة كل قول صدر تحت وطأة...، يعني أن يرتبط صدور القول بأفعال سوء المعاملة بصلة نسبية وقد تقدم المقصود بسوء المعاملة؛ غير أننا نضيف هنا أن حجز المتهم في مكان غير لائق من الناحية الإنسانية أو الصحية يجعل الأقوال الصادرة عنه مهذرة. وتعبير "يهدر ولا يعول عليه"، يقصد به أنه إذا تمخض عن هذه الأقوال دليل، فإن هذا الدليل يصبح باطلاً ولا يصح الاستناد إليه في الدعوى. وعلّة إهدار الدليل في هذه الحالة هي صيانة الحرية الشخصية للمتهم وكرامته الإنسانية، وألّا تكون، أقواله ناتجة عن إرادة معيبة.

### خاتمة

أولاً: إن الشارع لم يستوجب لاتخاذ إجراء التحفظ أن تقع جريمة من جرائم الإرهاب بالفعل؛ بل نص على اتخاذ هذا الإجراء إذا قام مجرد خطر من أخطار جريمة الإرهاب، وهذا الخطر يعني أن الجريمة لم تقع بعد؛ وإنما هي على وشك الوقوع. ويستفاد ذلك من قول الشارع من وجوب توافر ضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر.

ثانياً: إن عبارة "خطر من أخطار جريمة الإرهاب" هي أوسع نطاقاً من التحضير لارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، وعلّة ذلك أن الشارع عاقب على التحضير أو الإعداد للجريفة

بوصفها جريمة تامة، حتى ولو لم يتعد عمله الإعداد أو التحضير لها (المادة ٣٤ من القانون).

ثالثاً: إن تقدير قيام الخطر والضرورة التي تقتضيها مواجهته هو أمر مستقل مأمور الضبط القضائي بتقديره.

رابعاً: خلط الشارع بين التدابير الإدارية التحفظية التي تقتضي منع حدوث الجريمة والحيلولة دون وقوعها؛ وبين الإجراءات التي تتخذ عقب ارتكاب جريمة وتتسم بطابعها التتقبي وتدخل ضمن أعمال الضبط القضائي. فقيام الخطر من وقوع الجريمة يعني أنها لم تقع، وأن هناك خشية من وقوعها، فاعتبر الشارع أن ضرورة مكافحة وقوع جرائم الإرهاب تقتضي التحفظ على الشخص مدة أربعة وعشرين ساعة.

خامساً: لا يوجد فرق من الناحية الواقعية بين التحفظ على الشخص والقبض عليه، فكلاهما ينطوي على تقييد حرية الشخص، وإن كان القبض أوسع نطاقاً، إذ يجيز تفتيش الشخص أما التحفظ فالأصل أنه لا يتمثل في هذه الناحية مع القبض، فلا يجوز تفتيش الشخص المتحفظ عليه أو سيارته تفتيها تنقيبياً، لأن الشخص ليس في حالة تلبس، ولم يصدر أمر من سلطات التحقيق أو المحاكمة بالقبض عليه.

سادساً: لم يتطلب الشارع عند عرض المتحفظ عليه على سلطة التحقيق شروطاً موضوعية تختلف عن الشروط التي جرى التحفظ لأول مرة استناداً إليها، فقد نص الشارع على أن "للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص في الفقرة الأولى..... أن تأمر باستمرار التحفظ.....". ويعني ذلك أن كل ما يجب أن تتحقق سلطة التحقيق منه هو وجود خطر من وقوع جريمة من جرائم إرهاب، وأن هناك ضرورة لمواجهة هذا الخطر تقتضي استمرار التحفظ على الشخص. وكان يجب على الشارع أن ينص على

وجوب توافر دلائل كافية أو شبهات قوية على مساهمة هذا الشخص في جريمة من جرائم الإرهاب، وهذه الجرائم يتسع نطاقها على نحو كبير بحيث تشكل التحضير والتحريض والمساعدة والاتفاق حتى ولو لم يكن متبوعاً بأثر. غير أن الشارع لم يقيد سلطة التحقيق بأي قيد سوى أن تتحقق من توافر الخطر من وقوع جريمة - لم تقع أصلاً - وأن ضرورة مواجهة هذا الخطر تقتضي استمرار التحفظ على الشخص.

### التوصيات:

١- يتسع أسلوب صياغة المادة ٥٤ من الدستور ليشمل مثل هذه الحالات. وقد سبق أن انتقدنا وجهة الشارع في نصه في المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على جواز التحفظ على الأشخاص ومد هذا التحفظ لمدة سبعة أيام إذا قام خطر من أخطار جريمة من جرائم الإرهاب، وهذا التحفظ يخرج في حقيقة الأمر على حالتي التلبس والأمر القضائي الذي تستلزمه ضرورة التحقيق.

٢- قانون الإجراءات الجنائية يحتاج إلى تعديل ينص فيه الشارع على جزاء معين في حال مخالفة تبليغ المقيد حرته فوراً بأسباب ذلك وأن يحاط بحقوقه كتابة. وقد نص الشارع في المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب على أن "يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقاً للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك..." وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال". وهذا النص خاص بحالات التحفظ التي نص عليها الشارع في المادة ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب، والتي تجيز التحفظ على الشخص في حال توافر خطر من أخطار جريمة الإرهاب وهو ما يعني أن يواجه التحفظ على شخص غير متهم بارتكاب جريمة من هذه الجرائم، سواء لأن الجريمة لم تقع أو أنهما وقعت غير أنه لا تتوافر بينها وبين الشخصي صلة تقيد مساهمته في ارتكابها. ولم يرتب الشارع جزاء على مخالفة هذا القيد، كما أنه لم يلق التزام الإخطار في حالات



القبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب، فالنص وارد فحسب بالنسبة للتحفظ، وليس القبض.

٣- يجب وضع ضابط لتقرير التعويض عن الحبس الاحتياطي قوامه أن تكون الدعوى التي حبس المتهم فيها قد قضى فيها نهائياً بغير الإدانة أو صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها. ويلاحظ أن تعبير "بغير الإدانة" وإن كان يرادف البراءة من الناحية الواقعية إلا أنه قد لا يتطابق على نحو دقيق معه: وتفسير ذلك أن الحكم بغير الإدانة يتسع نطاقه ليشمل حالات عدم قبول الدعوى الجنائية أو لسقوط الحق فيها أو لغيرها من حالات؛ أما البراءة فتعني أن الدعوى قد فصل فيها من الناحية الموضوعية

## المراجع

- د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٩ .
- د/ محمد أبو العلا عقيدة: " مراقبة المحادثات التليفونية " دراسة مقارنة، ١٩٩٣ .
- د/ محمود أحمد طه: " التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية " ١٩٩٤ .
- د/ إبراهيم إبراهيم الغماز: " الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية"، رسالة دكتوراه القاهرة ١٩٨٠ .